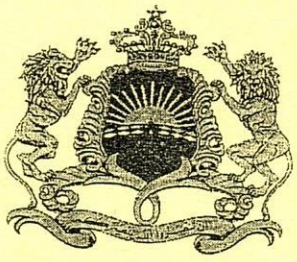

تقرير

لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية

حـــول

مشروع قانون رقم 44.10 يتعلق بصفة

(القطب المالي للدار البيضاء)

الولاية التشريعية 2006- 2015
السنة التشريعية 2009-2010
دورة أكتوبر 2010

الأمانة العامة
قسم اللجان

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض أمام المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية، بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 44.10 يتعلق بصفة (القطب المالي للدار البيضاء) كما أحيل من مجلس النواب.

تدارست اللجنة هذا المشروع قانون في اجتماعها المنعقد يوم الأربعاء 10 نونبر 2010 تحت رئاسة المستشارة فريدة نعيمي الخليفة الأول لرئيس اللجنة وبحضور كل من السيد صلاح الدين مزوار وزير الاقتصاد والمالية والسيد ادريس لشكر وزير العلاقة مع البرلمان.

في مستهل هذا الاجتماع، قدم السيد وزير الاقتصاد والمالية عرضا أبرز من خلاله أن السوق المالي الوطني قد عرف مجموعة من الإصلاحات مكنته من لعب دور هام في مجال تعبئة الإدخار، وتوفير أدوات تمويل متنوعة لفائدة الفاعلين الاقتصاديين

بالشكل الذي يدعم مجهود الاستثمار ويجعل القطاع المالي يتماشى مع أحسن المعايير الدولية.

وأفاد أنه نظرا للتطور الذي عرفه السوق المالي، أصبح من المناسب أن يلعب هذا القطاع دورا محوريا على المستوى الإقليمي معززا بذلك تمركزه وإشعاعه كقطب مالي ذي بعد إقليمي ودولي وكذا مكانة المغرب كوجهة إقليمية لتدفق الاستثمارات خاصة منها الأجنبية.

وأوضح أن من شأن مشروع القطب المالي للدار البيضاء ان تكون له آثار اقتصادية مباشرة وغير مباشرة، من قبيل المساهمة في الرفع من الناتج الداخلي الخام وخلق العديد من فرص الشغل، والدفع بالإصلاحات الاقتصادية والمالية.

وبهدف إعطاء أكبر فرصة لنجاح مشروع القطب المالي للدار البيضاء، تمت دراسة مختلف المراكز المماثلة والوقوف على نقاط القوة ونقاط الضعف حتى يتسنى تطوير عرض مغربي قادر على المنافسة وكفيل بتحقيق الأهداف المسطرة.

وفي نفس السياق، أشار إلى الأهداف المتوخاة من تقديم هذا المشروع قانون والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- إحداث القطب المالي بالدار البيضاء كمنطقة مالية يحدد مجالها بنص تنظيمي.

- منح بعض الامتيازات الضريبية للمؤسسات المستفيدة من صفة القطب المالي بالدار البيضاء وكذا لأجرائها.

- التنصيص على أن صفة القطب للدار البيضاء تمنح للمقاولات المالية وغير المالية المعنية من طرف لجنة تترأسها الإدارة باقتراح من "الهيئة المالية المغربية".

- التزام المقاولات المستفيدة من صفة القطب المالي للدار البيضاء أن تتخذ من المنطقة المالية للدار البيضاء مقرا لها داخل أجل معين وقبل انتهاء هذا الأجل يمكن لكافة المقاولات أن تزاول نشاطها فوق مجموع تراب عمالة الدار البيضاء.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أجمعت أغلبية مداخلات السادة المستشارين على أهمية هذا المشروع قانون الذي سيحدث قفزة نوعية على مستوى السوق المالي الوطني كما سيساهم في جعل المغرب وجهة إقليمية لتدفق الاستثمارات والانفتاح والاندماج في الاقتصاد العالمي.

ونظرا لارتباط مقتضيات هذا المشروع قانون بمشروع قانون المالية لسنة 2011، طالب السادة المستشارون بضرورة تعميق النقاش بشأنه أثناء مناقشة مشروع قانون المالية.

وعقب ذلك، وافقت اللجنة على مواد مشروع قانون رقم 44.10 يتعلق بصفة (القطب المالي للدارالبيضاء) وعلى المشروع برمته بالإجماع بدون تعديل.

مقرر اللجنة

عبد الرحيم عثمون

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 44.10
يتعلق بصفة ((القطب المالي للدار البيضاء))

(كما وافق عليه مجلس النواب
في 26 من ذي القعدة 1431 موافق 4 نوفمبر 2010)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

عبد الواحد الراضي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 44.10
يتعلق بصفة «القطب المالي للدار البيضاء»

الباب الأول
صفة «القطب المالي للدار البيضاء»

المادة الأولى

تحدث، **بحكم هذا القانون، منطقة مالية بالدار البيضاء** تسمى «القطب المالي للدارالبيضاء» **يتم** تحديد **مجالها** بنص تنظيمي يسمح فيها للمقاولات المالية وغير المالية بمزاولة أنشطتها الإقليمية أو الدولية كما هي مبينة في المواد 6 إلى 10 أدناه.

المادة 2

تحدث **«صفة»** تسمى «القطب المالي للدارالبيضاء» لتمكين المنطقة المالية للدار البيضاء من الاستفادة من تدابير كفيلة بضمان الجاذبية والتنافسية على الصعيدين الإقليمي والدولي.

المادة 3

تكتسب المقاولات التي تقوم بالأنشطة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه صفة «القطب المالي للدار البيضاء» وفق الشروط المحددة في هذا القانون.

المادة 4

يعهد بمهام النهوض المؤسساتي بمشروع «القطب المالي للدار البيضاء» وإدارته بكامله إلى شركة المساهمة «الهيئة المالية المغربية» والخاضعة للقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة ولنظامها الأساسي.

الباب الثاني
تعاريف

المادة 5

يراد في مدلول هذا القانون «بالمقاولات المالية» مؤسسات الائتمان ومقاولات التأمين وشركات السمسرة **في التأمين** والمؤسسات المالية التي تزاول عملها في قطاع تدبير الأصول، كما هي محددة في المواد 6 و 7 و 8 بعده.

ويراد بالمقاولات غير المالية في مدلول هذا القانون المقاولات التي تقدم الخدمات المهنية و المقار الإقليمية و الدولية كما هي محددة بالتوالي في المادتين 9 و 10 أدناه.

المادة 6

يراد في مدلول هذا القانون بمؤسسات الائتمان المؤسسات المعتمدة قانونا وفق التشريع الجاري به العمل والمزاولة لواحد أو أكثر من الأنشطة التالية :

- توظيف القيم المنقولة وسندات الديون القابلة للتداول أو أي منتج من المنتجات المالية والاكتتاب فيها وشراؤها وتدبيرها وبيعها ؛
- الإرشاد والمساعدة فيما يتعلق بتدبير الممتلكات ؛
- الإرشاد والمساعدة فيما يتعلق بالتدبير المالي ؛
- الهندسة المالية ؛
- وبوجه عام جميع الخدمات الرامية إلى تيسير إحداث المقاولات وتطويرها.

المادة 7

يراد في مدلول هذا القانون بمقاولات التأمين وشركات السمسرة **في التأمين**، المقاولات المعتمدة قانونا وفق التشريع الجاري به العمل والمزاولة لواحد أو أكثر من الأنشطة التالية :

- التأمين لفائدة أشخاص غير مقيمين ؛
- السمسرة في مجال التأمين لفائدة أشخاص غير مقيمين.

المادة 8

يراد في مدلول هذا القانون بالمؤسسات المالية التي تزاول عملها بقطاع تدبير الأصول، المؤسسات المرخص لها قانونا وفق التشريع الجاري به العمل والمزاولة لواحد أو أكثر من الأنشطة التالية :

- التدبير لحساب الغير ؛
- رأس مال المجازفة.

المادة 9

يراد في مدلول هذا القانون «بمقدم الخدمات المهنية» كل مقاولة لها صفة شخص معنوي تزاول واحدا أو أكثر من الأنشطة التالية :

- الأنشطة المالية الحرة ؛
- أنشطة الخدمات المالية المتخصصة ولاسيما منها التنقيط المالي والبحث المالي والإعلام المالي ؛
- الافتحاص وخدمات الإرشاد القانوني والضريبي والمالي و«الاكتواريا» والموارد البشرية ؛
- جميع الأنشطة الأخرى المتعلقة بالخدمات المهنية ذات الصلة بالمؤسسات المشار إليها في المواد 6 إلى 10 من هذا القانون.

المادة 10

يراد في مدلول هذا القانون «بالمقر الإقليمي أو الدولي» كل مقاولة لها صفة شخص معنوي تزاول نشاط الإشراف والتنسيق فيما يتعلق بأنشطة المقاولات العاملة بواحد أو أكثر من البلدان الأجنبية بما في ذلك المؤسسات التي تقدم خدمات لحساب مؤسسات أخرى تنتمي إلى

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

مجموعتها.

الباب الثالث

شروط اكتساب صفة «القطب المالي للدار البيضاء»

المادة 11

تمنح صفة «القطب المالي للدارالبيضاء» بقرار من اللجنة المشار إليها في المادة 15 أدناه للمقاولات المالية أو غير المالية، المشار إليها في المواد 6 إلى 10 أعلاه عندما تتوفر على الشروط التالية :

- أن تتقيد بالتشريع المطبق عليها ؛
- أن تزاول أنشطة مع مقاولات غير مقيمة لها صفة الشخص المعنوي ؛
- أن تتقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها فيما يتعلق بالتجارة الخارجية وبالصرف.

المادة 12

يجب على المقاولات التي حصلت على صفة «القطب المالي للدار البيضاء»، والتي تزاول أنشطتها في السوق الداخلية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن تفصل بصورة واضحة وفعلية بين هاته الأنشطة والأنشطة التي تزاولها على الصعيد الإقليمي أو الدولي.

المادة 13

لا تؤهل للحصول على صفة «القطب المالي للدار البيضاء» المقاولات المالية المشار إليها في المادة 5 أعلاه التي تتلقى الودائع حسب مدلول المادة 2 من القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وكذا المقاولات التي تنجز جزءا من أنشطتها كما ورد بيانها في المواد 6 إلى 10 أعلاه مع أشخاص ذاتيين مقيمين بالمغرب، باستثناء التدبير الخاص للممتلكات الذي يمكن أن يزاول مع أشخاص ذاتيين أجانب مقيمين أو غير مقيمين بالمغرب.

الباب الرابع

النظام الضريبي المطبق على المؤسسات المكتسبة لصفة «القطب المالي للدار البيضاء»

المادة 14

يحدد في المدونة العامة للضرائب، النظام الضريبي المطبق على المقاولات المالية أو غير المالية المشار إليها في المواد 6 إلى 10 أعلاه والمكتسبة لصفة «القطب المالي للدارالبيضاء»، وكذا على الأجراء العاملين بهذه المقاولات.

الباب الخامس

أحكام مشتركة

المادة 15

تمنح صفة «القطب المالي للدارالبيضاء»، **باقتراح من «الهيئة المالية المغربية»، من لدن لجنة تحدث بنص تنظيمي ترأسها الإدارة .**

وتسحب الصفة المذكورة من المؤسسات المعنية من طرف اللجنة المشار إليها في الفقرة أعلاه من هذه المادة إذا لم تبق هذه المؤسسات متوفرة على الشروط التي منحت إليها هذه الصفة على أساسها.

المادة 16

يجوز للجنة المشار إليها في المادة 15 أعلاه أن تمنح صفة "القطب المالي للدار البيضاء" للمقاولات المشار إليها في المواد 6 إلى 10 من هذا القانون شريطة أن تتخذ من المنطقة المالية للدار البيضاء المشار إليها في المادة الأولى أعلاه مقرا لها داخل أجل تحدده هذه اللجنة.

ويجوز للمقاولات المذكورة أعلاه أن تمارس أنشطتها داخل نفس الأجل فوق مجموع تراب عمالة الدار البيضاء.

المادة 17

تحدد كيفيات تطبيق هذا القانون بنص تنظيمي.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

مذكرة تقديم

المملكة المغربية

وزارة الإقتصاد والمالية

قسم سوق الرساميل/مصلحة سوق البورصة

مذكرة بمناسبة تقديم مشروع القانون رقم 10-44
المتعلق بصفة "القطب المالي للدارالبيضاء" في مجلس المستشارين

عرف السوق المالي الوطني مجموعة من الإصلاحات مكنته من لعب دور هام في مجال تعبئة الإدخار، وتوفير أدوات تمويل متنوعة لفائدة الفاعلين الإقتصاديين بالشكل الذي يدعم مجهود الإستثمار و يجعل القطاع المالي يتماشى مع أحسن المعايير الدولية.

كما أضحى هذا القطاع، بفضل هذه الدينامية الإصلاحية، نموذجا على المستوى الإقليمي و على درجة متميزة من التطور و الخبرة مقارنة مع باقي الدول الناشئة. و تشهد على ذلك مختلف المؤشرات التي تؤكد مستوى النضج الذي وصل إليه سوقنا المالي، نذكر من بينها على سبيل المثال حجم القروض الموزعة الذي أصبح يناهز645 مليار درهم في شتنبر 2010، ورسملة البورصة التي تتعدى 554 مليار درهم، وصافي أصول قطاع هيئات التوظيف الجماعي الذي بلغ221 مليار درهم، ومعدل الإدخارالذي أصبح في حدود 31%.

وكتكريس لمستوى التطور الذي عرفه سوقنا المالي، تبين أنه من المناسب أن يصبح هذا القطاع يلعب دورا محوريا على المستوى الإقليمي معززا بذلك تمركزه و إشعاعه كقطب مالي ذي بعد إقليمي و دولي وكذا مكانة المغرب كوجهة إقليمية لتدفق الإستثمارات خاصة منها الأجنبية تتميز بانفتاحها و اندماجها في الاقتصاد العالمي.

ومن شأن مشروع القطب المالي للدار البيضاء أن تكون له آثار اقتصادية مباشرة وغير مباشرة، من قبيل المساهمة في الرفع من الناتج الداخلي الخام و خلق العديد من فرص الشغل، كما أنه سيكون له تأثير ايجابي في الدفع بالإصلاحات الاقتصادية والمالية و في تحسين نوعي لمناخ الأعمال.

وعلى هذا الأساس، وبغية إعطاء أكبر فرصة لنجاح مشروع القطب المالي للدار البيضاء، تمت دراسة مختلف المراكز المماثلة والوقوف على نقاط القوة و نقاط الضعف بها، حتى يتسنى تطوير عرض مغربي قادر على المنافسة وكفيل بتحقيق الأهداف المسطرة.

وعلى ضوء المقارنة مع مختلف النماذج الدولية سواء منها المرجعية أو الصاعدة أو المنافسة، تم وضع الخطوط العريضة للإجراءات و الإصلاحات الكفيلة بتحقيق الجاذبية و التنافسية اللازمتين لمشروع القطب المالي للدار البيضاء. و هذا ما يتبلور في ما يسمى ب"العرض المغربي" الذي يتمحور حول ثمان ملفات كبرى تشتغل عليها مجموعات عمل مكونة من الإدارات والمؤسسات العمومية و الخاصة المعنية بالإضافة إلى"الهيئة المالية المغربية".

و في هذا السياق، يأتي تقديم مشروع القانون المتعلق بصفة " القطب المالي للدار البيضاء" الذي يمكن تلخيص أهداف مقتضياته في العناصر الأساسية التالية:

1- إحداث القطب المالي للدارالبيضاء كمنطقة مالية يحدد مجالها بنص تنظيمي.

2- التمييز بين ثلاثة أنواع من المؤسسات التي يمكنها أن تستفيد من الصفة السالفة الذكر والتي هي كالتالي:

- ♦ المقاولات المالية التي تعمل في القطاع البنكي والتأمين وكذا شركات تدبير الأصول ؛
- ♦ مقدمي الخدمات المهنية الذين يمارسون ويديرون الأنشطة ولاسيما الأنشطة المتعلقة بالمنطقة الحرة المالية والخدمات المعلوماتية وكذا الخدمات المالية المتخصصة ؛
- ♦ المقاولات التي تعمل بوصفها مقار جهوية أو دولية والتي تقوم بتأمين مهمة المراقبة وتنسيق أنشطة الخدمات في بلد أو مجموعة من البلدان الأجنبية.

3- منح بعض الامتيازات الضريبية للمؤسسات المستفيدة من صفة القطب المالي للدارالبيضاء وكذا لأجرائها.

4- إلتزام المقاولات المستفيدة من صفة القطب المالي للدارالبيضاء أن تتخذ من المنطقة المالية للدار البيضاء مقر لها داخل أجل تحدده اللجنة المذكورة أعلاه. و قبل انتهاء هذا الأجل، يمكن لهاته المقاولات أن تزاول نشاطها فوق مجموع تراب عمالة الدار البيضاء.

5- التنصيص على أن صفة القطب المالي للدارالبيضاء تمنح للمقاولات المالية و غيرالمالية المعنية من طرف لجنة تترأسها الإدارة باقتراح من " الهيئة المالية المغربية".

و للتذكير فإن الهيئة المالية المغربية هي شركة مجهولة الاسم ذات رأسمال يقدر ب 120 مليون درهم تأسست بتاريخ 21 يوليوز 2010 و مساهميها بالتساوي هم:

- بنك المغرب؛
- صندوق الإيداع و التدبير؛
- التجارب وفا بنك؛
- مجموعة البنوك الشعبية؛
- البنك المغربي للتجارة الخارجية؛
- شركة بورصة القيم بالدار البيضاء.